ناصب بزدرده مضارع ازدرداء يرجع ويبتلع المصلي القيء الخارج منه
غلبة بعد وصوله لمحل يمكن طرحه منه فلم يطرحه وابتلعه حال كونه
ناسيا كونه في صلاة فبني بطلان صلاته وصحتها وهو المعتمد وعليه فيسجد
للسهو ومفهوم غلبة انه لو تقايأ اختيارا بطلت صلاته سواء كان
طاهرا او نجسا ومفهوم طاهر انه لو غلبه في نجس بطلت صلاته ومفهوم
ناسيا انه لو ازدرده عامدا بطلت صلاته اتفاقا وغلبة فيه قولان
بالبطلان وعدمه مشتويان انظر الاصل وسجد المصلي استنانا سجدتين
قبل السلام لاجل ترك بسكون الراء مصدر ترك بفتحها مضاف لمفعوله
اي اسقاطه تشهد واحد سهوا واتى بالجلوس له على المشهور لانه
مركب من سنتين نفسه ولفظه المخصوص لانه سنة موكدة وشبه
في سنية السجود فقال كتبادل بضم الدال المهملة مصدر تبادل بفتحها
مضاف لفاعله تكبيرة لهوي الركوع مثلا بتسميعة بان قال في هويه
سمع الله لمن حمده وتبادل تسميعة لرفع من ركوع بتكبيرة بان قال حال
رفعه الله اكبر فيسن له السجود قبل السلام لنقص سنتين التكبير
من موضعه والتسميع من موضعه وان ابدل المصلي احدهما اي التكبيرة
والتسميعة فقط اي دون الاخرى بان ابدل تكبيرة بتسميعة او ابدل
تسميعة بتكبيرة فالقول الاقوى اي الزايد في القوة والرجحان لا سجود
مطلوب لابدال احدهما فقط لانه نقص سنة خفيفة والقول الاخر
السجود لانه نقص وزاد وزاد القول الاول انها زيادة قول من جنس
الصلاة انظر الاصل ولو كرر المصلي الفاتحة في قيام ركعة سهوا اي لاجله سجد
المصلي استنانا سجدتين بعد السلام للزيادة المحضة وهذا الحكم متلبس
بخلاف اي مخالفة حكم تكرير المصلي قراءة السورة سهوا في ركعة من عدم
طلب السجود له لانها زيادة قولية في غير ركن انظر الاصل ولو كرر الفا
تحة في ركعة عمدا فالقول الراجح لا بطلان لصلاته ولا سجود لانه عمد وأثم
بفتح الهمزة وكسر المثلثة اي عصي المصلي بسبب تكراره الفاتحة عمدا
في ركعة فيستغفر الله تعالى والمرجوح [redacted] البطلان لتعمد زيادة ركن
انظر الاصل وندب لامام ونائب فاعل ندب ادارة مصدر اداره اصله ادوار
نقلت حركة الواو للدال وابدلت الواو الفا وحذفت احدى الالفين
وعوض عنها التاء مضاف لمفعوله اي تحويل شخص موتم من جهة

اليسار

طاهر

لجهة اليمين ان وقف جهة اليسار من خلفه لظهر الامام واصلها قضية
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال نمت عند خالتي ميمونة والنبي
صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضا ثم قام يصلي فقمت عن يساره فا
خذني فجعلني عن يمينه رواه البخاري انظر الاصل وندب للمصلي اصلاح بكسر الهمز مصدر
اصلح مضاف لمفعوله رداء بكسر الراء آخره همز ثوب يجعله المصلي على ظهره
وكتفيه فيسقط عنهما فيندب اصلاحه ولم ينحط له والا فلا يندب بل
ينهى عنه ولكن لا تبطل الصلاة به او اصلاح سترة بضم السين المهملة
وسكون المثناة فوق ما ينصبه المصلي امامه لمنع المرور بين يديه اذا اسقط
فيندب نصبه ان خف ولم ينحط له من قيام والا فلا يندب بل ينهى عنه ولكن
لا تبطل قاله عج فلا تبطل الصلاة باصلاح السترة او الرداء ان لم ينحط له
من قيام بل وان انحط المصلي من قيام ان كان الانحطاط له مرة واحدة
وابطل الانحطاط من قيام له الصلاة ان زاد الانحطاط له منه على مرة
لانه فعل كثير مخل بهيئة الصلاة فالمبالغة في مقدر كما علمت لا في ندب
الاصلاح لمخالفته النقل انظر الاصل وندب لمسبوق سلم امامه وقام للقضاء
مشي بفتح فسكون اي سير لسترة يستتر بها اذا اخشى المرور بين يديه
سواء كانت امامه او عن يمينه او عن يساره او خلفه في المدونة ويجوز للذي
يقضي بعد سلام الامام الى ما قرب منه من السواري بين يديه او عن يمينه
او عن يساره او الى خلفه يقهقر قليلا فان لم يجد ما يقرب منه صلى مكانه
ويدرا ما يمر بين يديه ما استطاع وندب لماموم مشي لسد فرجة بضم
الفاء وسكون الراء وفتح الجيم اي انفتاح وانفراج في صف لان سترها من كمال
الصلاة سواء كانت امامه او عن يمينه او عن يساره ابن يونس الشان في الطاعة
سد الفرج قال صلى الله عليه وسلم من سد فرجة في الصف رفعه الله بها في الجنة
درجة وبنى له في الجنة بيتا ونعت سترة وفرجة لبيان شرط المشي
اليهما بجملة قربتا بضم الراء اي السترة والفرجة ويوخذ من سماع ابن
القاسم ان القرب في مسالة الفرجة صفان ومن كلام ابن يونس انه ثلاثة
صفوف قال بعضهم والظاهر ان المراد الصفوف المتقاربة التي تكون
ملاصقة للمصلي بحيث يكون بينهما ما يسع ركوعه وسجوده فقط لا غير
الصف الخارج منه والذي فيه الفرجة فان بعدتا منع المشي اليهما وابطل
الصلاة ان خالف بهيئتها ثم قيد ندب المشي اليهما بقوله حال كونه المصلي

قف

Copyright © King Saud University